عوراء او فاسرة اليد الواحدة او الرجل الواحدة بلا غبن فاحش ينفذ على الموكل اتفاقا لهما ان المتعارف شراء الجارية للخدمة
فينصرف التوكيل اليه لا الى مثل هذه وله ان حقيقة الجارية صادقة على العمياء وتناولها الامر عملا بالحقيقة
ومثلها قد يشترى للعتق ترحما عليها او بشراء عبدين باعيانهما اى حال كونهما متعينين ولم يسم ثمنا فاشترى احدهما
جاز لانه اطلق التوكيل وقد لا يتفق الجمع بينهما او بالف اى لو وكل بشرائهما بالف وقيمتهما سواء فاشترى احدهما بخمس
من خمسمائة فهو غير لازم على الموكل عند ابى حنيفة وقالا يلزم اذا زاد ما يتغابن فيه اى اذا كان الزائد على قيمة احدهما مما
يتغابن الناس وقد بقى ما يشترى بمثله اى بقى من الالف مقدار ما يشترى به العبد الآخر قيد بالاكثر لانه لو اشترى
بخمسمائة او اقل منها لزم على الموكل اتفاقا وقيد بقوله وقد بقى ما يشترى لانه لو لم يبق لا ينفذ على الموكل اتفاقا لهما ان
غرضه تملك العبدين فاذا بقى ما يمكن شراء الآخر به تحصل غرضه فلا يكون مخالفا وله ان مقابلة الالف بالعبدين
المتساويين في القيمة يدل على انه اراد قسمة الثمن عليهما فكانه قال اشتر هذا بخمسمائة فاذا اشترى باكثر
منها يكون مخالفا للامر بخلاف ما لو اشترى باقل منها لانه مخالفة الى خير وبخلاف شراء الثاني بما بقى لان
غرض الآمر حصل صريحا فالعمل بالصريح اولى واما اذا لم يشتر الثاني وجب العمل بالدلالة السالمة عن المعارضة
او وكل بشراء هذا العبد او بيعه بالف فاشترى معه عبدا آخر بالفين او باع مع العبد الذى وكل فيه عبدا آخر
بالفين وقيمتهما سواء فهو اى شراء الوكيل او بيعه غيرنافذ على الموكل عند ابى حنيفة وقالا ينفذ قيد بقوله بالف لانه
لو لم يسم الثمن يجوز توكيله اتفاقا اذا كان حصة المشترى للآمر من الثمن مثل قيمته او اكثر مما يتغابن فيه كذا في
الحقائق وقوله قيمتهما سواء ليس بقيد لانه لو كان حصة عبد الآمر في صورة الشراء اقل من الالف وفي
صورة البيع اكثر من الف فعلى هذا الخلاف لهما انه لما ساوت قيمتهما انقسم الثمن عليهما نصفين وكان
آتيا بما امر به من شراء العبد او بيعه بالف وله ان القيمة انما تعرف بالظن فجاز ان يكون قيمة احدهما
اكثر من الآخر في نفس الامر فيكون مخالفا فلم ينفذ بالشك عليه اى بشراء عبد بالف فاتاه الوكيل بعبد وقال
اخذته اى اشتريته لك بالف فادها اى الالف التى كانت ثمنه فقال الموكل بل اخذته لنفسك فالقول للآمر اى
للموكل عند ابى حنيفة وقالا للمامور قيد بقوله عبد بالتنكير لانه لو كان معينا فان كان حيا واختلف فالقول للمامور
سواء كان الثمن منقودا او غير منقود وان كان هالكا والثمن منقود فالقول للمامور وان كان غير منقود فللآمر
وقيد بقوله فاتاه بعبد لانه لو كان هالكا فان دفع الالف فالقول للمامور والا فللآمر وقيد بقوله فادها امرا
الى الثمن غير منقود فان كان منقودا فالقول للمامور هذه ثمان مسايل في الهداية الخلاف والباقى على الاتفاق
لهما انه امين والقول للامين مع اليمين كما لو اعطاه الالف واختلفا كذلك وله انه ادعى الزام الثمن على الموكل و
هو ينكر والقول قول المنكر بخلاف ما لو دفع الالف لان الموكل يكون مدعيا ضمان الالف عليه والوكيل ينكر
او بشراء شيء معين فاشتراه بمكيل او موزون في الذمة انفذناه على الوكيل وقال زفر ينفذ على الموكل قيد
بالشراء لان الوكيل بالبيع اذا باع ينفذ على الموكل باى ثمن كان عند ابى حنيفة وقيد بقوله في الذمة لان المكيل و
الموزون اذا كانا عينين لا ينفذ اتفاقا لانه بيع من وجه له ان الكيلى والوزنى اذا كانا دينا فهو ثمن
كالدراهم ولنا ان المطلق ينصرف الى المتعارف وهو الشراء بالاثمان المطلقة وهى النقدان فصل

في الوكيل

في الوكيل بالبيع وغيره والوكيل بالبيع والشراء لا يعقد عند ابى حنيفة مع اصوله وفروعه وزوجته وعبده ومكاتبه ولا جازاه
بمثل القيمة لما يأتى في العبد والمكاتب فان عقد الوكيل مع عبده ومكاتبه غير جايز اتفاقا هذا اذا لم يقل الموكل له بع
ممن شئت ولو قال يجوز بيعه لهم اتفاقا قيد بمثل القيمة اذ لو باع باكثر منها يجوز اتفاقا ولو اشترى باكثر منها
لا يجوز اتفاقا وان باع باقل منها بغبن فاحش لا يجوز اتفاقا وان كان بغبن يسير لا يجوز عنده ويجوز عندهما لهما
ان املاكهم غير ملك الوكيل ومنافعهم غير منفعته والتهمة مرتفعة بكون البيع بمثل القيمة فيجوز معاملته
مع هؤلاء بخلاف عبده لان ما في يده ملكه ومكاتبه لان له في اكسابه حقا وبالعجز يكون له حقيقة فمعاملته
معهما تكون مع نفسه من وجه فلا يجوز وله ان المعاملة مع هؤلاء لا تعرى عن التهمة ولذا لا يقبل شهادة
لهم والمنافع بينهم متصلة عرفا فكان البيع منهم بيعا لنفسه من وجه وبيعه اى بيع الوكيل من غير هؤلاء جايز عند ابى حنيفة
مطلقا اى بالقليل والكثير وقيداه بثمن المثل وبنقصان يسير يتغابن الناس فيه وهو رواية عن ابى حنيفة وهو بالعرض
جايز عند ابى حنيفة وخصاه بالنقود لهما ان البيع بغبن فاحش بيع من وجه هبة من وجه ولهذا لو صدر من المريض
يعتبر من الثلث والبيع بالعرض شراء من وجه فلا يتناوله الامر بالبيع وله ان التوكيل وقع مطلقا فيجرى على اطلاقه
في غير موضع التهمة والبيع بالغبن الفاحش بيع عرفا به تحنث والبيع بالعرض متعارف عند شدة الحاجة اليه
فيتناوله الامر بالبيع وكذا الاجارة اى اذا وكله ان يوجر ارضه فاجرها ينفذ مطلقا او بعرض جاز عنده و
عندهما يتقيد بالنقد وبالمثل واستيجار الارض بكيلى او وزنى بغير عينه جايز اى اذا وكله ان يستاجر له ارضا
فاستاجرها بالمكيل والموزون دينا في الذمة صح عنده عملا باطلاق الوكالة وخصاه بالاثمان لانها هى المتعارف
وبعض الخارج اى غلة الارض لانه يكون مزارعة فهى جايزة عندهما قيد بقوله بغير عينه لانه لو استاجرها بكيلى او وزنى
بعينه يجوز اتفاقا ولو استاجرها اى الوكيل الارض مزارعة وقد اطلق اى والحال ان الموكل امره بالاستيجار مطلقا
يعنى حقيقة وهى ان يستاجر بالدراهم دون المزارعة في معنى الاستيجار فهو اى الوكيل مخالف عند ابى حنيفة فلا يجوز
لان المزارعة فاسدة عنده والامر المطلق انما يتناول العقد الصحيح وقالا يجوز لان المزارعة في معنى الاجارة
وهى متعارفة صحيحة عندهما ويجيز بيعه نسيئة وقال الشافعى لا يجوز بيع الوكيل نسيئة لان الاصل في الثمن ان يكون
حالا فاذا باع بالاجل صار مخالفا فلا يجوز ولنا ان التوكيل مطلق والبيع بالنسيئة متعارف وفي العيون لو قال
بعه بالنقد فباعه بالنسيئة يجوز ولو قال لا تبع الا بالنقد فباع بالنسيئة لا يجوز وفي المنتقى هذا اذا كان للتجارة فان
كان للحاجة لا يجوز كالمراة اذا دفعت غزلا الى رجل ليبيعه وهذا اذا باع بما يبيع الناس نسيئة فان طال المدة مجاوزا
عنه لا يجوز وبه يفتى ولو ضمن الوكيل بالبيع لموكله الثمن عن المتاع اى عن المشترى بطل ضمانه لانه امين بالثمن وبانه
لا يكون مضمونا عليه كالوديعة والمضاربة ويجوز للوكيل بالشراء العقد بمثل القيمة وزيادة يتغابن في مثلها كنصف درهم في عشرة
في العروض ودرهم في الحيوان ودرهمين في العقار هذا بيان للغبن اليسير وتحتها هذا المقدار من الغبن في هذه الاجناس
على الترتيب وانما قدر هكذا لان كثرة الغبن توجد فيما يكون قليل التصرف وهو العروض كثير والحيوان متوسط والعقار قليل
وما زاد عليه ما يكون فاحشا والاقوى منه ان يقال الغبن الفاحش ما لا يدخل تحت تقويم المقومين قيد بقوله يتغابن لانه لو اشتراه
بما لا يتغابن لا ينفذ على الموكل لمكان التهمة لجواز ان يشترى لنفسه فلما راى خسرانا نسبه الى الموكل هذا اذا كان في غير معين فان

كان

Copyright © King Saud University